وكذا القلنسوة وان كانت العمامة والتكة الذي يعلق انتهى وفي شرح القدوري
لا تكره التكة من الحرير وعن ابي يوسف تكره واختلف في عصب الجراحة بالحرير
انتهى وفي الغنية في نصوه النظم الرابع الى التلج وهو يمش فيه لاباس بان يشد على
عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت في العين الرمدة اولى قح لا يجوز ثم علم
بعلامة قح وقال لف العمامة الطويلة ولبس العمامة الطويلة ولبس الثياب
الواسعة حسن في حق الفقها الذين هم اعلام الهدى دون النسا انتهى وحل
توسده وافتراشه والنوم عليه عند ابي حنيفة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلس على مرفقة حرير قد كان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة
حرير كذا في الهداية وروى ان انسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على
وسادة حرير والوسادة هي المخدة ولان الجلوس على الحرير استخفاف
واللبس تعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير فان ذلك يجوز وان
كره لبسه لان القليل من الملبوس مباح كالاعلام فكذا القليل من اللبس
والاستعمال كذا في السراج ثم بحث قال واما اذا جعل الحرير دثارا او ازارا
فانه يكره بالاجماع ولو جعله سترا ذكر في العيون انه لا يكره بالاجماع
وفي الهداية فتعليقه على الابواب وجعله سترا على الاختلاف انتهى **وحل لبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره** اي غير الابريسم كالكتان والقطن
والقز يعني في الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يلبسون
الخز والخز مسدي ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة
فكانت هي المعتبرة دون السدي **وعكسه** وهو ما لحمته ابريسم وسداه
قطن او خز حل **في الحرب فقط** لا في غيره بالاجماع ولو كان كلاهما
من حرير حرم لبسه عند ابي حنيفة في الحرب وغيره وعندهما لاباس
به في الحرب قال في السراج الوهاج وهذا اذا كان الثوب صفيقا
يحصل به اتقاء العدو في الحرب اما اذا كان رقيقا لا يحصل به الاتقاء
فان لبسه لا يحل بالاجماع لعدم الفائدة ولاباس بلبس الفرا
كلها من جلود السباع والانعام وغيرهما من الميتة المدبوغة
والذكية وكذلك الصوف والوبر والشعر لانها عين طاهرة
مباحة انتهى **وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال
ولاباس بسائر الالوان** من الابيض والازرق والاسود قال في الحاوي
القدسي اللباس انواع فرض وهو ما يستر العورة ويصون عن الهلاك
المهجة من القطن والكتان والصوف ونحوهما ومستحب وهو ما يحصل
به اصل الزينة في الازار والرداء والعمامة والقميص والرقيق ونحوها
ومباح وهو لبس الزينة بالثياب بعضها فوق بعض للرجال
من الانواع الثلاثة والرقاع الرقايق منها وللنسا منها وهي من

ابريسم

ابريسم ومكروه وهو لبس هذه الانواع للتكبر والترفع ولبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال والمغصوب للنسا والرجال ويحل للنسا لبس الحرير
واستعمال الابريسم ولاباس بالتوسد والنوم عليه عند ابي حنيفة وقالا
يكره ولا يكره لبسه في الحرب عندهما ويكره عنده انتهى قلت وفي المجتبى ولا
باس بلبس الثوب الاحمر انتهى وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وهذا
ظاهر في ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه لانها ترجع الى خلاف الاولى كما صرح
به كثير من المحققين لان كلمة لاباس تستعمل غالبا فيما تركه اولى كما قاله
بعض اهل التحقيق لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة فافاد ان
المراد كراهة التحريم وهو المحل عند الاطلاق كما تقرر تحقيقه والله
اعلم **ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة** مطلقا لما روينا **الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها** او من الفضة لا من الذهب ولا كذلك اللولو كما في السراج
الوهاج قال اما الذهب فلما روينا من الخبر في تحريمه مع الحرير واما
الفضة فلانها في معناه وكذلك اللولو لانه من حلي النسا فيختص بالرجل
لانه يجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة واللولو والحرير وهي فيما سوى
اللولو من الاكل والشرب في انية الذهب والفضة والادهان منه
والقعود عليه بمنزلة الرجال انتهى قلت وهكذا يجري على اللولو مطلقا
في الجوهرة لكن في شرح النظم الوهباني لشيخ شيخنا عبد البر معزيا الى
المنية لاباس بلبس الصبي اللولو وهكذا البالغ وقاس الطرسوسي
عليه بقية الاحجار المضيئة كالبلخش والياقوت والزمرد وغيرها
ونازعه المصنف بانه يحتاج الى دليل بنقل صريح فان الادلة تعارضت
في جواز لبسه انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي ثم يتكلم على قياس قوله
لاباس للرجال بلبس اللولو الخالص انتهى ويمكن حمل ما في السراج والجو
على قولهما وما في المنية على قول الامام وقد تقرر ان الفتوى على قولهما
في انه لبس عقد لولو لبس على ما قال في الكافي قولهما اقرب الى عرف
الخلاف اذ اللبس عقد زبرجد او زمرد غير مرصع وعلى هذا فيكون
المعتمد في المذهب حرمة لبس اللولو ونحوه على الرجال لانه من حلي
النساء والله تعالى اعلم وانما حل ما ذكر تحقيقا لمعنى النموذج والفضة
اغنت عن الذهب لانهما من جنس واحد وقد وردت اثار في جواز التختم
بالفضة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم خاتم وكان في يده حتى توفي
ثم في يد ابي بكر رضي الله تعالى عنه الى ان توفي ثم في يد عمر رضي الله تعالى
عنه الى ان توفي ثم في يد عثمان رضي الله تعالى عنه الى ان وقع من
يده في البير فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده ووقع الخلاف
فيه والتشويش بينهم من ذلك الوقت الى ان استشهد

هرة

Copyright King Saud University